قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على عقد التمويل

بقرض يبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

لاستكمال تمويل مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (المرحلة الثانية)

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد التمويل بقرض يبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى لاستكمال تمويل مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (المرحلة الثانية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ صفر سنة ١٤١٨ هـ (الموافق ٨ يونيه سنة ١٩٩٧م) .

بنك الاستثمار الأوربى

مشروع الصرف الصحى للقاهرة (المرحلة الثانية)

من خارج البروتوكول

اتفاقية قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الاوربى

عقد بين كل من :

جمهورية مصر العربية

وتمثلها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وعنوانها (١) شارع إسماعيل أباظة - القاهرة / مصر .

ويمثلها :

السيد المهندس/ محمد إبراهيم سليمان

وزير التعمير والإسكان والمجتمعات العمرانية

المسمى فيما بعد بـ «المقترض»

«طرف أول»

بنك الاستثمار الأوربى

والذى يقع مكتبه الرئيسى فى

١٠٠ بوليفارد كونراد اديناور

لوكسمبورج كيرشبرج / دوقية لوكسمبورج

وتمثله :

السيدة / أريان أوبلونسكى

نائب الرئيس

المسمى فيما بعد بـ «البنك»

«طرف ثان»

حيث :

١ - يتولى المقترض ، من خلال الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (ويسمى فيما بعد بـ «CWO» تنفيذ مشروع يسمى فيما بعد بـ «المشروع») متضمنا انشاء ٨,٢ كيلو متر من أنفاق صرف صحى فرعية بنظام الصرف الصحى للقاهرة الكبرى كما هو مبين بشكل تفصيلى بالجدول (أ) المرفق بهذا العقد (ويسمى فيما بعد بـ «الوصف الفنى») .

٢ - وتبلغ التكاليف الكلية للمشروع كما قدرها البنك ٧٧,١٢ مليون وحدة نقد أوربية (وجاء تعريف وحدة النقد الأوربية فى الجدول (ب) من هذا العقد) .

٣ - وتكاليف المشروع ممولة جزئيا بمبلغ يعادل ٤٢,١٢ مليون وحدة نقد أوربية من اعتمادات ميزانية دولة المقترض .

٤ - ولاستكمال عملية التمويل فقد طلب المقترض من البنك قرضا مدعما من مصادر البنك الخاصة بمبلغ يوازى ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية فى إطار لائحة مجلس المجموعة الأوربية رقم ٩٢/١٧٣٦ المؤرخة ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٢ الخاص بالتعاون المالى مع كافة دول البحر المتوسط غير الأعضاء (لائحة المجلس) .

٥ - وحيث إن جزءا من القرض الممنوح من خلال هذا العقد يمكن أن يتم السحب منه بعملة «وحدة النقد الأوربية» وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ «العملة» يشمل وحدة النقد الأوربية .

٦ - اتخذ المجلس الأوربى قرارا فى قمة مدريد الذى عقد فى ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بتغيير اسم وحدة النقد الأوربية من ECU إلى EURO اعتبارا من بداية المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدى والاقتصادى الأوربى .

٧ - وطبقا للائحة المجلس ، فإن القرض من البنك يتمتع بنسبة دعم قدرها (٣٪) على سعر الفائدة .

٨ - تتعهد جمهورية مصر العربية بأن تتيح للمدينين ، باعتبارهم المستفيدين من القروض المقدمة بموجب لائحة المجلس أو لضامنى هذه القروض ، العملة اللازمة لدفع الفائدة والعمولة وسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .

٩ - قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الأصل والفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من البنك .

١٠ - اقتناعا من البنك بأن تمويل المشروع يدخل فى نطاق اختصاصات البنك ومهامه ويتفق مع أهداف لائحة المجلس وبالنظر لما جاء فيما سبق ذكره ، فقد قرر البنك منح المقترض قرضا يعادل مبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوربية .

١١ - وقد تم تفويض السيد/ .....

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى توقيع العقد نيابة عن المقترض .

١٢ - الإشارة إلى المواد وإلى الديباجة وإلى الجداول ، هى إشارة إلى ديباجة هذا العقد ومواده وجداوله .

لذلك وبناء على ماتقدم فقد تم الاتفاق على مايلى :

المادة (١)

السحب

١/١ قيمة القرض :

يتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض قرضا (ويشار إليه فيما بعد بـ «القرض») بمبلغ يعادل ..... ٣٥ وحدة نقد أوربية (خمسة وثلاثون مليون وحدة نقد أوربية) ، ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل المشروع .

٢/١ إجراءات السحب :

يتيح البنك القرض للمقترض اعتبارا من ١٥ أغسطس ١٩٩٦ ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب ووفقا لشروط المادة (١/٤) ، ويشترط تسلم البنك طلب لكل سحب مع أية مستندات مطلوبة بموجب المادة (١/٤) ، قبل تاريخ السحب المطلوب الذى يختاره المقترض بمدة ٣٠ يوما على الأقل .

ويكون كل طلب سحب باستثناء الأخير بمبلغ لايقل عما يعادل ٤٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوربية (٤ ملايين وحدة نقد أوربية) ولايتجاوز عدد طلبات السحب (١٠) .

وتتم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ فى الحساب الحسابات المصرفية باسم المقترض والذى يقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب بمدة ١٥ يوما على الأقل ولايجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عملة .

٣/١ عملات السحب :

يقوم البنك باختياره وحسبما يتراءى له بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوربية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق صرف النقد الأجنبى الرئيسية .

يحدد البنك اختياره للعملات التى يتم السحب بها كل مرة وكذلك التناسب بين تواريخ الاستحقاق للمبالغ المسحوبة على كل عملة مختارة بحيث أن المتوسط المرجح لأسعار الفائدة المطبقة على العملات المختارة والمحددة قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما ، يتمشى مع سعر الفائدة التعاقدى غير المدعوم وسوف يخطر البنك المقترض بما يقرره .

ولحساب المبالغ التى يتم سحبها ، فإن البنك يطبق أسعار الصرف بين العملات التى يتم السحب بها ووحدة النقد الأوربية السائدة فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المختار .

٤/١ شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول طبقا للمادة (٢/١) مشروطا باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة (٣٠) يوما ينبغى عمل الآتى :

(أ) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا القرض من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل الدين أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد ، وكذلك السماح بسداد جميع هذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع الموافقات الخاصة بالرقابة على النقد الأجنبى للسماح بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد ، وسدادها ودفع الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد ، وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى تحول المبالغ المسحوبة إليها .

(جـ) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب لجمهورية مصر العربية على هذا العقد .

(د) إصدار مجلس الدولة لرأى قانونى مؤيد لصحة إبرام المقترض لهذا العقد والتصديق عليه .

(هـ) تسلم البنك دليل مرضى له يفيد بقيام المقترض بإدراج الاعتمادات الكافية فى موازنة الدولة فى السنة التى يتم فيها السحب الأول من القرض بغرض التأكيد على أن جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع فى هذه السنة يمكن دفعها .

(و) تسلم البنك ما يثبت أن المقترض قد طبق زيادات كافية فى تعريفة مياه الصرف الصحى فى المنطقة التى يشملها برنامج الصرف الصحى للقاهرة الكبرى وفقا لخطة تعديل تعريفة الصرف الصحى التى تلقى قبولا من البنك والتى تسمح لهيئة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى بتغطية مصاريف التشغيل والصيانة قبل ١٩٩٩ ، و

(ز) تسليم البنك أسماء ونماذج التوقيعات للأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتحرير طلبات السحب وإدارة القرض فى إطار هذا العقد نيابة عن المقترض .

(ب) يشترط لإتمام السحب تسلم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لاتقل عن ٣٠ يوما شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أنفق على المشروع - خالصة من الضرائب والرسوم المستحقة الدفع فى مصر - وذلك بالنسبة للبنود الموضحة بالوصف الفنى - ما لايقل عن مجموع (١) كافة المبالغ السابق سحبها وفقا لهذه المادة و (٢) قيمة المبلغ المطلوب سحبه .

عند تسلم البنك لشهادة مقبولة من جانبه بأن الإنفاق ذو الطبيعة الموضحة بعاليه يتم خلال ٦٠ يوما من تاريخ طلب السحب ، يعامل البنك هذا الإنفاق على أنه قد تم بالفعل ، وإذا تم سحب أى مبلغ وفقا لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن هذا الإنفاق الخاص بالمشروع قبل سحب أى مبلغ آخر من القرض .

ولحساب قيمة وحدة النقد الأوربية المعادلة للمبالغ المنصرفة ، يطبق البنك سعر الصرف المطبق قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوما .

وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى قدمها له المقترض وفقا لهذا البند « ١/٤ ب » يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبيا دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة « ١/٢ » .

(جـ) يشترط عند استلام كل طلب للسحب اقتناع البنك بوجود اعتمادات متاحة وكافية فى ميزانية الدولة تسمح باستمرار واستكمال المشروع .

٥/١ عمولة الارتباط :

اعتبارا من (أ) ١٥ سبتمبر ١٩٩٦ أو (ب) تاريخ (دخول الاتفاق حيز النفاذ) ، أيهما أبعد ، يدفع المقترض للبنك عمولة محسوبة على أساس (١٪) سنويا على المبلغ الذى لم يتم سحبه أو بطلانه أو إلغاؤه من القرض وتدفع هذه العمولة نصف سنوية فى التواريخ المحددة بالمادة (٣/٥) .

٦/١ إلغاء القرض :

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكورفى ديباجة هذا العقد ، يكون من حق البنك ، بموجب إخطار للمقترض تخفيض قيمة القرض بما يتناسب مع الانخفاض فى تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض فى أى وقت ، بموجب إخطار للبنك ، أن يلغى كليا أو جزئيا المبلغ غير المستخدم من القرض .

وفى حالة إرسال المقترض لهذا الإخطار ، فإنه يكون ملزما بدفع عمولة مقطوعة تعادل ٢,٩٩٪ (اثنان وتسعة وتسعون من المائة فى المائة) على المبالغ الملغاة ، وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة (١/٥) .

ويجوز للبنك فى أى وقت بعد ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، بموجب إخطار للمقترض ، أن يلغى كليا أو جزئيا الجزء غير المسحوب من القرض .

٧/١ إلغاء القرض :

يجوز للبنك ، إلغاء الجزء غير المسحوب من القرض كليا أو جزئيا فى أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمادة (٩) وذلك بموجب إخطار يرسله البنك للمقترض .

ويعتبر الجزء غير المسحوب من القرض لاغيا إذا ماطالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا للمادة (٩) .

وفى حالة إلغاء القرض ، تحتسب على المقترض عمولة على المبلغ الملغى من القرض بواقع (٧٥ر٠٪) سنويا من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء ، وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة (١/٥) .

٨/١ تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد (٦/١) ، (٧/١) ، (٩) يجوز للبنك فى أى وقت تعليق السحب من القرض بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمادة (٩) ، ويحق للبنك الاستمرار فى تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لاتزال قائمة

٩/١ عملة المبالغ المستحقة طبقا للمادة (١) :

تحسب العمولات المستحقة طبقا لهذه المادة رقم (١) بوحدات النقد الأوربية وتدفع بوحدات النقد الأوربية أو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك تبعا لاختيار المقترض .

ويتم احتساب المبلغ المستحق بأى عملة على أساس سعر الصرف المطبق لهذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية ، يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

المادة (٢)

القرض

١/٢ مبلغ القرض :

يتكون القرض (والمشار إليه فيما بعد بـ «القرض») من إجمالى المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التى يقدمها البنك وذلك وفقا لما يؤكده البنك عند كل سحب .

٢/٢ عملة السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا للمادة (٤) أو المادة (٩) حسبما تكون الحالة بكل عملة تم السحب بها .

ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات مساويا لجزء القرض المسحوب بهذه العملة .

٣/٢ عملة الفائدة والمصروفات الاخرى :

يتم حساب ودفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب المادتين (٣) و (٤) وأيضا عند تطبيق المادة (٩) بكل عملة يتم سداد القرض بها .

تتم أى مدفوعات أخرى بالعملة التى يحددها البنك ، مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى يتم استعاضتها بطرق الدفع محل الاعتبار .

المادة (٣)

الفائدة

١/٣ سعر الفائدة :

يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى اسمى مدعم قدره ٢,٩٨٪ (اثنان وثمانية وتسعون من مائة فى المائة) وتدفع هذه الفائدة نصف سنوية مؤخراً فى التواريخ المحددة فى المادة (٣/٥) .

٢/٣ الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة :

دون الإخلال بنص المادة (٩) واستثناءً من المادة (٣/١) تستحق فائدة على المبالغ المتأخرة الواجبة السداد وفقا لشروط هذا العقد اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بسعر سنوى يعادل إجمالى (١) ٢,٥٪ و (٢) سعر الفائدة المحددة فى المادة (٣/١) .

وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداده والذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

المادة (٤)

١/٤ السداد العادى :

يدفع المقترض القرض على ٢٢ قسط نصف سنوى تبدأ فى ١٠ يناير ٢٠٠٢ وذلك وفقا لجدول الاستهلاك المبين فى الجدول (جـ) .

٢/٤ السداد الاختيارى :

(أ) للمقترض أن يسدد مقدما كل الدين أو أى جزء منه بناء على إشعار كتابى (يطلق عليه فيما يلى إخطار سداد مبكر) محددا فيه المبلغ (المبلغ الذى يسدد مبكرا) والذى يدفع مقدما والتاريخ المقترح لهذا السداد المبكر (تاريخ السداد المبكر) وهو التاريخ المبين بالمادة (٣/٥) (لكل تاريخ سداد) يسلم إشعار السداد المبكر إلى البنك قبل تاريخ السداد المبكر بشهر على الأقل ، ويكون السداد المبكر محلا لأن يدفع المقترض تعويضا إذا ماكان مستحقا للبنك وفقا لشروط الفقرتين (ب ، جـ) التاليتين .

(ب) مبلغ التعويض هو مبلغ النقص فى الفائدة التى يحمل بها البنك بالنسبة إلى كل قسط نصف سنوى ينتهى فى تواريخ المدفوعات المتتالية والذى يتم بعد تاريخ السداد المبكر مسحوبا بالكيفية المبينة فى الفقرة الفرعية التالية ومخصوما وفقا لآخر جملة فى الفقرة (ب) .

يتم حساب مبلغ العجز المبين أعلاه باعتبار أن :

(X) سعر الفائدة المبين فى إخطار السحب .

يتجاوز :

(Y) الفائدة التى كان ينبغى سدادها خلال نصف السنة إذا احتسبت على أساس سعر الاتفاق ، والذى يعنى السعر الذى يحدده البنك فى التاريخ التالى لشهر من تاريخ السداد المبكر عن قرض لمقترض فى الاتحاد الأوربى ، يحدد على أساس مزيج بين العملات ويكون لها تواريخ نصف سنوية لسداد سعر الفائدة المحدد فى مذكرة السحب ويكون إجمالى تواريخ الاستحقاق معادلا لمتوسط المدة الباقية من حياة القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر فإن السعر الذى يحدد هو السعر عن الفترة الأكثر قربا من متوسط هذا العمر .

يخصم كل مبلغ تم حسابه على نحو ما سلف عند تاريخ السداد المبكر من خلال أعمال سعر الخصم المساوى للسعر المحدد وفقا للفقرة الفرعية (Y) من الفقرة (ب) .

(جـ) يقوم البنك بإخطار المقترض بالتعويض المستحق له وفقا للفقرات سالفة الذكر خلال يومين عمل من أيام عمل لوكسمبورج تالية لتسلمه لهذا الإخطار من البنك (للمقترض أن يلغى كتابة إشعار السداد المبكر) ويلتزم المقترض ، إذا لم يتم ما سلف ، بأن يقوم بالسداد وفقا لإخطار السداد المبكر على أن يتضمن السداد سداد مبلغ الفائدة المستحقة على مبلغ السداد المبكر بالإضافة إلى أى مبلغ آخر يكون مستحقا وفقا لهذه المادة (٤/٢) .

٣/٤ شروط عامة خاصة بالسداد المبكر وفقا للمادة (٤) :

يتم السداد المبكر بكل عملات القرض وبالتناسب مع هذه المبالغ الواجبة السداد .

أى مبلغ يسدد مبكرا يتم خصمه بصورة متناسبة من كل قسط قائم .

هذه المادة الرابعة لن تؤثر على المادة التاسعة .

المادة (٥)

المدفوعـــات

١/٥ محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحساب المحدد لهذا الغرض والذى يخطر البنك به المقترض ، ويعين البنك الحساب للمقترض فى فترة زمنية لاتقل عن خمسة عشر يوما سابقة لتاريخ استحقاق أول قسط يسدده المقترض كما يلتزم بإخطار المقترض بأى تغيير فى هذا الحساب فى فترة زمنية لاتقل عن خمسة عشر يوما سابقة لتاريخ سداد أول قسط .

ولاتسرى مدة الإخطار فى حالة الدفع وفقا للمادة (٩)

٢/٥ حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وأن الشهر ٣٠ يوما .

٣/٥ تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنوية بموجب هذا العقد للبنك فى العاشر من يناير والعاشر من يوليو من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقا لهذا العقد فى خلال ٧ أيام من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

١/٦ استخدام القرض ومبالغ اخرى :

يستخدم المقترض القرض الحالى والمبالغ الأخرى المشار إليها فى خطة التمويل الموضحة فى ديباجة هذا العقد فقط فى تنفيذ المشروع .

٢/٦ استكمال المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقا للمواصفات الفنية وأن يبذل قصارى جهده لاستكماله فى التاريخ المحدد فى الوصف الفنى .

٣/٦ الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقترض يقوم بتدبير التمويل الإضافى المطلوب لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء إلى البنك ، بحيث يتمكن المقترض من استكمال المشروع وفقا للوصف الفنى ويقدم المقترض للبنك خطط تمويل الزيادة فى التكاليف فى توقيت مناسب .

٤/٦ إجراءات طرح المناقصة :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع كلما كان ذلك ملائما وممكنا ومرضيا للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة على الأقل لمواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الأوربية .

٥/٦ التأمين :

يقوم المقترض بعمل التأمين المناسب على جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتفق مع القواعد السارية للأعمال المماثلة ذات الأهمية العامة .

٦/٦ الصيانة :

على المقترض أن يقوم بصيانة وإصلاح وإجراء عمرة وتجديد لجميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع حسب المطلوب وذلك للإبقاء عليها فى حالة جيدة طوال فترة سريان القرض .

٧/٦ تشغيل المشروع :

يحتفظ المقترض ، ما لم يكن البنك قد قبل بغير ذلك كتابة ، بملكية وحيازة الأصول التى تكون المشروع ، وحسبما يكون ذلك مناسبا ، يقوم باستبدال وتجديد تلك الأصول ويبقى على المشروع فى حالة تشغيل متواصلة طبقا للغرض الأصلى لهذا المشروع وذلك طالما ظل القرض باقيا .

٨/٦ التعريفة :

يتعهد المقترض - طالما كان القرض قائما - بمواصلة تنفيذ سياسة زيادة تعريفة الصرف الصحى فى المنطقة التى يغطيها برنامج مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى حتى يمكن أن تكون هذه التعريفة كافية دائما لتغطية تكاليف الجهاز التنفيذي للصرف الصحى الخاصة بالتشغيل والصيانة بشبكة الصرف الصحى .

٩/٦ وحدة إدارة المشروع :

يتعهد المقترض بضمان تأسيس وحدة إدارة للمشروع قبل أول سبتمبر ١٩٩٦ من قبل الجهاز التنفيذى للصرف الصحى لتعمل بالتوازى مع المهندس الاستشارى المسئول عن الإشراف على عقد الإنشاء .

المادة (٧)

معلومات وزيارات

١/٧ معلومات تتعلق بالمشروع :

يقوم المقترض بالآتى :

(أ) تسليم البنك (١) تقرير ربع سنوى باللغة الإنجليزية عن تنفيذ المشروع حتى يتم استكماله (٢) تقرير استكمال المشروع بعد ٣ أشهر من الانتهاء من تنفيذه (٣) بالنسبة إلى المسحوبات التى تتم مقدما قبل الإنفاق الفعلى وفقا للمادة (٤/١ ب) يوافى البنك خلال ستين يوما من السحب بما يفيد أن المبلغ المسحوب قد تم إنفاقه على بنود صالحة للتمويل (٤) موافاة البنك من حين إلى آخر بأية مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع إذ كان ثمة مبرر لأن يطلب البنك ذلك .

(ب) موافاة البنك لأخذ الموافقة بدون تأخير عن أى تغيير مادى للخطط العامة للمشروع أو للبرنامج الزمنى أو لبرنامج مصروفات المشروع .

(جـ) وبصفة عامة يخطر البنك بأى أمر أو حدث يكون معلوما للمقترض ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيرا جوهريا على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .

٢/٧ معلومات تتعلق بالمقترض :

يقوم المقترض بالآتى :

(أ) تسليم البنك (١) تقرير سنوى باللغة الإنجليزية عن ميزانية الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (٢) من وقت لآخر معلومات مالية إضافية تتعلق بالجهاز قد يكون ثمة مبرر لأن يطلبها البنك .

(ب) التأكد من أن سجلات حسابات الجهاز توضح العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع .

(جـ) إحاطة البنك :

١ - فورا بأية واقعة تلزمه أو أية مطالبة تقدم إليه لسداد أى قرض تتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات .

٢ - بصفة عامة أية واقعة قد تؤدى إلى عدم الوفاء بأى التزام على المقترض طبقا لهذا العقد .

٣/٧ الزيارات :

يسمح المقترض للأفراد الذين يعينهم البنك ، والذين قد يرافقهم ممثلون عن هيئة المراجعين الخاصة بالمجموعة الأوربية ، لزيارة مواقع العمل والإنشاءات والأعمال المكونة للمشروع وإجراء المراجعات ، على حسب رغبتهم ، وموافاتهم أو العمل على ضمان تقديم المساعدات الضرورية لهذا الغرض .

المادة (٨)

المصروفات والتكاليف

١/٨ الضرائب والرسوم والاتعاب :

يؤدى المقترض جميع الضرائب والرسوم والأتعاب أو أية مدفوعات أخرى مهما كان نوعها بما فى ذلك الدمغات ورسوم التسجيل التى تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو أى مستند آخر متصل به .

يسدد المقترض كل أصل القرض والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لهذا العقد دون خصم أية أعباء قومية أو محلية مهما كان أمرها .

٢/٨ المصروفات الاخرى :

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد وأى مستند متصل به .

المادة (٩)

السداد المعجل لوقوع حالة إخلال

١/٩ حق المطالبة بالسداد :

يسدد المقترض القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك :

(أ) فورا :

(أ) إذا تبين للبنك عدم صحة أية معلومات أو مستندات يقدمها له المقترض أو الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، أو من ينوب عنهما ، اتصالا بمفاوضات هذا العقد أو خلال مدة سريانه ونتج عن ذلك مايخل بمصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا وماديا على إنجاز وتشغيل المشروع .

(ب) إذا عجز المقترض ، فى مواعيد الاستحقاق ، عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد .

(جـ) بوجه عام إذا طرأ أى حدث أو موقف يعرض خدمة القرض للخطر .

(د) إذا طلب من المقترض ، نتيجة وقوع إخلال من جانبه ، السداد المبكر لأى قرض يكون قد تلقاه وتتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات .

(هـ) إذا تأخر المقترض عن دفع أى التزام مالى مستحق للبنك بموجب أى قرض ممنوح له من البنك فى موعد استحقاقه من مصادر البنك أو من مصادر المجموعة الأوربية . و

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت تكون محددة فى إخطار يرسله البنك إلى المقترض ، ودون تسوية الأمر بالشكل المرضى للبنك :

(أ) إذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام بموجب هذا العقد خلافا للالتزام المشار إليه بالمادة ١/٩ (أ) ، (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١-٤ (أ) أ ، ب المتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقترض فى مصر من مصادر البنك أو المجموعة الأوربية . أو

(جـ) إذا تغيرت أى من الوقائع الواردة فى ديباجة العقد تغييرا جوهريا وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا وماديا على تنفيذ وتشغيل المشروع .

٢/٩ حقوق اخرى وفقا للقانون :

المادة (١/٩) لاتقيد أى حق قانونى آخر للبنك للمطالبة بسداد القرض .

٣/٩ الاضرار :

يدفع المقترض للبنك على مبلغ أى قسط مازال مستحقا طبقا للجدول «ج» والذى يصبح مستحقا فورا بناءً على مطالبة من البنك وفقا لهذه المادة (٩) مبلغا يحسب من تاريخ المطالبة على أى من الأساسين التاليين أيهما أكبر :

(أ) المبلغ المحسوب وفقا لنص المادة (٢/٤) والمطبق على المبلغ الذى أصبح مستحق الدفع فورا اعتبارا من تاريخ إعلان هذه المطالبة .

(ب) مبلغ محسوب بسعر سنوى قدره ٢٥ر٠٪ من تاريخ المطالبة وحتى التاريخ الذى يصبح فيه كل قسط من المبلغ المطلوب سداده واجب السداد بغض النظر عن تقديم مطالبة .

٤/٩ عدم التنازل :

لايجوز تفسير تقاعس البنك أو تأخره فى استخدام أى من حقوقه المنصوص عليها فى المادة (٩) كما لو أنه قد تنازل عن مثل هذا الحق .

٥/٩ استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناءً على مطالبته وفقا للمادة « ٩ » (أولا) فى دفع التعويضات والعمولات والفائدة طبقا لهذا الترتيب ، (ثانيا) فى تخفيض الأقساط القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

المادة (١٠)

القانون والاختصاص القضائى

١/١٠ القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقا للقانون الإنجليزى .

٢/١٠ الاختصاص القضائى :

يتم إحالة كافة الخلافات الخاصة بهذا العقد إلى محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية .

ويتنازل طرفا هذا العقد عن أى حصانة من / أو حق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى لهذه المحكمة المذكورة .

ويكون قرار هذه المحكمة الصادر وفقا لهذه المادة (٢/١٠) قرارا قاطعا وملزما لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

٣/١٠ وكيل المقترض (فى تسلم الإشعارات القضائية) :

يقوم المقترض بتعيين المستشار التجارى من حين لآخر لجمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوربية وعنوانه الحالى فى ٥٢٢ شارع لويس ، ١٠٥٠ بروكسل ، ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو إخطار أو إشعار أو حكم أو أى إجراء قانونى آخر نيابة عن المقترض . وترسل صور من جميع المستندات المسلمة للمستشار التجارى إلى المقترض فى العنوان المذكور بالمادة (١/١١) .

١٠/٤ الدليل على المبالغ المستحقة :

فى حالة وقوع أى حدث قانونى ينشأ عن هذا العقد فتعتبر شهادة البنك الخاصة بأى مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد دليلا كافيا على هذا المبلغ .

المادة (١١)

احكام ختامية

١١/١ الإخطارات

باستثناء ماورد بالمادة (١٠/٣) ، ترسل جميع الإخطارات والمراسلات المتعلقة بهذا العقد للبنك أو للمقترض على عناوينهما المذكورة فيما بعد ، أو على أى عنوان آخر يتم الإخطار به مسبقا كتابة للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

بالنسبة للمقترض : ١ شارع إسماعيل أباظة

القاهرة

مصر

وصـــــورة إلى : الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى

٤٤ شارع رمسيس

القاهرة

مصر

تليفون : ٥٧٥٩٦٠٢

: ٧٦٠٢٧٣

تلكس : UN ٩٣٠٦٦

بالنسبة للبنك : ١٠٠ بوليفارد كونراد ادينوار

L ٢٩٥٠ لوكسمبورج

تلكس : BNKEU LU ٣٥٣٠

تليفاكس : ٤٣٧٧٠٤

٢/١١ شكل الإخطار :

بالنسبة للإخطارات والمراسلات الأخرى المحدد لها فترات معينة فى هذا العقد أو المحدد لها فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتبار ، فإنه يتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقيا أو بتلكس أوبأية وسيلة أخرى تثبت تسليم الإخطار للمرسل إليه ، ويكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسائل المنقولة حسب الأحوال تاريخا حاسما ونهائيا فى تحديد الفترة الزمنية .

٣/١١ الديباجة والجداول :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءا لايتجزأ من هذا العقد .

الجدول (أ) الوصف الفنى .

الجدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوربية .

الجدول (ج) جدول استهلاك الدين السداد .

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ فى تاريخ تسلم البنك موافقة اللجنة الأوربية على دعم الفائدة المشار إليه فى الفقرة السابعة من الديباجة ومن تاريخ إخطار البنك بتمام الإجراءات القانونية من جانب جمهورية مصر العربية أيهما أبعد .

إشهادا على ماتقدم فقد تحرر هذا العقد من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية وكل صفحة قد تم توقيعها بالأحرف الأولى بمعرفة السيدة / R. Otte نيابة عن البنك .

الموقع عن	الموقع عن
جمهورية مصر العربية	بنك الاستثمار الأوربى
المهندس/ محمد إبراهيم سليمان	**لريان اوبلونسكى**
وزير التعمير والإسكان والمجتمعات العمرانية	نائب رئيس البنك

جدول (أ) :

المرحلة الثانية لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة

الوصف الفنى

يشمل المشروع التصميم والتشييد وتسليم مكونات نظام الصرف الصحى للقاهرة الكبرى بالضفة الشرقية لنهر النيل .

ويتكون المشروع من الفرع الرئيسى من أنفاق الصرف المتصل بنفق بولاق الرئيسى الذى يقوم بتصريف منطقة وسط القاهرة .

يتم نقل مياه الصرف من خلال هذا النفق الرئيسى إلى محطة معالجة مياه الصرف بالجبل الأصفر .

يتضمن هذا المشروع كافة الأعمال الضرورية والمؤقتة والدائمة للإنشاء والتشغيل السليم متضمنا إنشاء قنوات توصيلية مفتوحة مع وصلات داخلية مبطنة بمواد مضادة للأحماض .

١ - تعريف مفصل للأنفاق :

الموقع	الطول بالمتر	الأقطار الداخلية مم	عدد بيارات الدخول	أقصى تدفق للتصميم لتر / ثانية
الشرابية	٨٥٧	١٢٠٠	٣	١٣٨٥
كتشنر	١١٤١	١٢٠٠	٦	١٨٧٠
كتشنر	١١٣	١٢٠٠/ ٦ر م قناة	-	١٢٦٠
شبين	١٥٠٠	١٢٠٠	٥	١٤٢٠
بالقينى	٥١٩	١٢٠٠	٢	١٣٠٠
أبو الفرج	١٣٨٩	١٢٠٠	٥	١٣٧٠
حلبى	١٢١٤	١٢٠٠/ ٦ر م قناة	٥	١١٠٠
قللى	٥٦٤	١٢٠٠/ ٦ر م قناة	٣	١٨٠٠
قللى	٧٨	١٢٠٠	-	١٦٩٠
فرنساوى	٨١٣	١٢٠٠/ ٦ر م قناة	٣	١١٢٠
إجمالى	٨١٨٨	-	٣٢	-

٢ - التنفيذ :

يتم تشييد المشروع طبقا لأعلى تكنولوجيا ومن خلال عقد رئيسى واحد ، يتم قبول عروض بديلة بشأن تقنية الأنفاق الصغيرة بدلا من تقنية الأنفاق التقليدية وذلك لبعض المناطق المحددة .

ينتظر أن يكون برنامج التشغيل كمايلى :

التعاقد	يوليو ١٩٩٦
بداية التشييد	سبتمبر ١٩٩٦
إتمام وتسليم المشروع	أغسطس ١٩٩٩

الجدول (ب) :

تعريف وحدة النقد الاوربية (ECU)

وحدة النقد الأوربية هى نفسها وحدة النقد الأوربية المستخدمة كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية والتى تتكون فى الوقت الحالى من مبالغ محددة من عملات الـ ١٢ دولة الأعضاء فى المجموعة الأوربية كما هو موضح أدناه وطبقا للائحة المجلس رقم ٩٤/٣٣٢٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ تتكون سلة عملات وحدة النقد الأوربية كالآتى :

مارك ألمانى	٠,٦٢٤٢
جنيه استرلينى	٠,٠٨٧٨٤
فرنك فرنسى	١,٣٣٢
ليرة إيطالى	١٥١,٨
جيلدر هولندى	٠,٢١٩٨
فرنك بلجيكى	٣,٣٠١
فرنك لوكسمبورجى	٠,١٣٠
كرونا دانماركية	٠,١٩٧٦
جنيه ايرلندى	٠,٠٠٨٥٥٢
دراخمة يونانى	١,٤٤٠
بيزيتا أسبانى	٦,٨٨٥
اسكودا برتغالى	١,٣٩٣

ويمكن إحداث التغيير على وحدة النقد الأوربية من قبل المجموعة الأوربية ، وفى هذه الحالة فإنه يجب الرجوع إلى بند المعلومات المشار إليه أدناه .

وإذا اعتبر البنك أن وحدة النقد الأوربية ECU (أنظر إلى بندى الدفع بوحدة النقد الأوربية الجديدة EURO والمعلومات فيما بعد) قد انتهى العمل بها كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية وكعملة واحدة للاتحاد الأوربى فسوف يتم إبلاغ المقترض بهذا .

ومن تاريخ هذا الإخطار فإنه سوف يتم استبدال وحدة النقد الأوربيـة بالعمـلات التى تتكون منها - أو بالقيمة المعادلة لعملة أو أكثر لهذه العملات - اعتبارا من أقرب وقت استخدمت فيه كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية .

الدفع بوحدة النقد الأوربية الجديدة (EURO) :

عند إحلال وحدة النقد الأوربية الجديدة بدلا من وحدة النقد القديمة فإن جميع المدفوعات المستحقة بوحدة النقد الأوربية (ECU) بموجب هذا العقد سوف تتم بوحدة النقد الأوربية (EURO) الجديدة على أساس أن وحدة النقد الأوربية (ECU) تساوى وحدة النقد الأوربية الجديدة (EURO) .

وإن هذا الإحلال سوف لايكون له أثر على السداد بالعملات المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تتكون منها وحدة النقد الأوربية .

معلومات :

تقضى المادة (١٠٩ ج) من معاهدة المجموعة الأوربية ، كما هو مبين فى معاهدة الاتحاد الأوربى ، بأن مكونات سلة عملات وحدة النقد الأوربية (ECU) سوف لن تتغير واعتبارا من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد النقدى والاقتصادى الأوربى فإن قيمة وحدة النقد الأوربية (ECU) مقابل عملات الدول الأعضاء المشاركة فى المرحلة الثالثة سوف تحدد تحديدا غير قابل للإلغاء وسوف تصبح وحدة النقد الأوربية عملة قائمة بذاتها .

ولقد قرر المجلس الأوربى فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ أن الاسم الجديد لوحدة النقد الأوربية هو (EURO) وبناء عليه فإن أساس احتساب قيمة وحدة النقد الأوربية سوف يطبق على وحدة النقد الأوربية الجديدة وهو (EURO) .

وفى حالة وجود عقود مقيمة بأسس احتساب السلة الرسمية لوحدة النقد الأوربية (ECU) للمجموعة الأوربية وفقا للمعاهدة ، وكما أكده المجلس الأوربى فى قمة مدريد فى ديسمبر ١٩٩٥ ، فإن إحلال وحدة النقد الأوربية (ECU) بالوحدة الجديدة (EURO) سوف يتم بناء على أن سعر الوحدة الأوربية يساوى سعر الوحدة الأوربية الجديدة .

الجدول (جـ):

جدول استهلاك

المرحلة الثانية لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى

(من خارج البروتوكولات)

السعر المستخدم فى حساب النسب المئوية ٢,٩٨٪

تاريخ استحقاق القسط	المبالغ التى يتعين سدادها موضحة كنسبة مئوية من القروض كما هو محدد فى المادة ٤ بند ٤/١
١ - ١٠ يناير ٢٠٠٢	٣,٨٧٪
٢ - ١٠ يوليو ٢٠٠٢	٣,٩٣٪
٣ - ١٠ يناير ٢٠٠٣	٣,٩٩٪
٤ - ١٠ يوليو ٢٠٠٣	٤,٠٥٪
٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٤	٤,١١٪
٦ - ١٠ يوليو ٢٠٠٤	٤,١٧٪
٧ - ١٠ يناير ٢٠٠٥	٤,٢٣٪
٨ - ١٠ يوليو ٢٠٠٥	٤,٣٠٪
٩ - ١٠ يناير ٢٠٠٦	٤,٣٦٪
١٠ - ١٠ يوليو ٢٠٠٦	٤,٤٣٪
١١ - ١٠ يناير ٢٠٠٧	٤,٤٩٪
١٢ - ١٠ يوليو ٢٠٠٧	٤,٥٩٪
١٣ - ١٠ يناير ٢٠٠٨	٤,٦٣٪
١٤ - ١٠ يوليو ٢٠٠٨	٤,٧٠٪
١٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٩	٤,٧٧٪
١٦ - ١٠ يوليو ٢٠٠٩	٤,٨٤٪
١٧ - ١٠ يناير ٢٠١٠	٤,٩١٪
١٨ - ١٠ يوليو ٢٠١٠	٤,٩٨٪
١٩ - ١٠ يناير ٢٠١١	٥,٠٦٪
٢٠ - ١٠ يوليو ٢٠١١	٥,١٣٪
٢١ - ١٠ يناير ٢٠١٢	٥,٢١٪
٢٢ - ١٠ يوليو ٢٠١٢	٥,٢٨٪
	١٠٠,٠٠٪

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

١ شارع إسماعيل أباظة / القاهرة

جمهورية مصر العربية

القاهرة فى

السادة الأعزاء

مشروع معالجة مياه الصرف الصحى بالجبل الأصفر

عقد تمويل بتاريخ

بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى

بالإشارة إلى المادة (٢/٨) فليس هناك أى مصروفات (أعباء) تتعلق بمفاوضة أو توقيع عقد التمويل والمقصود من هذه المادة هو تغطية المصروفات غير العادية فقط التى تنشأ بعد ذلك .

المختص

بنك الاستثمار الأوربى

أريان أوبلينسكى

نائب رئيس البنك

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٧٨لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ بشأن الموافقة على عقد التمويل بقرض يبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى لاستكمال تمويل مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (المرحلة الثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد التمويل بقرض يبلغ ٣٥ مليون وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى لاستكمال تمويل مشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى (المرحلة الثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٨/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى